# التغطية القانونية لممارسات التجارة والدفع الإلكترونيين في الجزائر - دراسة تحليلية لعينة من المجتمع الجزائري-

Legal coverage of electronic commerce and payment practices in Algeria -Analytical study of a sample of Algerian society-

تاريخ الاستلام: 2022/09/17 ؛ تاريخ القبول : 2022/10/26

ملخص

فوزية العايب <sup>1</sup> \*كريمة عزوز \*

سارة علالي 3

 جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر.

2 مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

3 جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر. تهدف هذه الدراسة إلى التّعرف على واقع التجارة والدفع الإلكتروني في الجزائر، حيث تناول الجانب النظري من هذه الورقة البحثية التغطية القانونية لكلا المتغيرين من وجهة نظر المشرّع الجزائري(الواقع القانوني)، أما في الجانب التّطبيقي فقد تطرق لواقع ممارسات التجارة والدفع الإلكتروني في الجزائر بالاعتماد على استمارة استبيان.

بينت نتائج الدراسة عدم وضوح التشريعات الصادرة فيما يخص التجارة الإلكترونية ونظم الدفع الإلكتروني، أما التحليل الإحصائي لنتائج الاستبانة فبين زيادة محتشمة في إقبال الجزائريين نحو عمليات الشراء والدفع الإلكتروني،كما لمسنا فقدان ثقة جوهري عند اختبار مدى ثقة المتعامل الجزائري في التعاملات الإلكترونية في مجال دفع واستلام الأموال.الأمر الذي يوجب رفع الثقة من خلال التقنين الواضح والصرامة في التعامل مع جميع المتعاملين الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: تجارة إلكترونية ؛ دفع الكتروني ؛ واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر ؛ واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر.

#### **Abstract**

This study aims to identify the reality of commerce and electronic payment in Algeria, where the theoretical side of this research paper dealt with the legal coverage of both variables from the point of view of the Algerian legislator (legal reality), while on the practical side, it touched on the reality of trade and electronic payment practices in Algeria by relying on Questionnaire form.

The results of the study showed the lack of clarity of the legislation issued with regard to electronic commerce and electronic payment systems. As for the statistical analysis of the results of the questionnaire, it showed a modest increase in the turnout of Algerians towards electronic purchase and payment operations money. This requires raising confidence through clear regulation and strictness in dealing with all economic operators.

**<u>Keywords</u>**: E-commerce; electronic payment; the reality of electronic payment in Algeria; the reality of electronic commerce in Algeria.

#### Résumé

Cette étude vise à identifier la réalité du commerce et du paiement électronique en Algérie, où le côté théorique de ce mémoire de recherche a traité de la couverture juridique des deux variables du point de vue du législateur algérien (réalité juridique), tandis que du côté pratique, il a abordé la réalité des pratiques commerciales et de paiement électronique en Algérie en s'appuyant sur le formulaire Questionnaire.

Les résultats de l'étude ont montré le manque de clarté de la législation édictée en matière de commerce électronique et de systèmes de paiement électronique. Quant à l'analyse statistique des résultats du questionnaire, elle a montré une augmentation modeste de la fréquentation des Algériens vers les opérations d'achat et de paiement électronique de l'argent. Cela nécessite de renforcer la confiance grâce à une réglementation claire et à la rigueur dans les relations avec tous les opérateurs économiques.

Mots clés: E-commerce; paiement électronique; la réalité du paiement électronique en Algérie; la réalité du commerce électronique en Algérie.

<sup>\*</sup> Corresponding author, e-mail: karima2azzouz@gmail.com

## I - مقدمة

يكتب تتم التجارة الإلكترونية باستخدام وسائل تقنية الكترونية لإجراء المعاملات التجارية عن طريق دمج نظم الإعلام الألي مع شبكات الاتصال. وتنعقد بين أطراف عن بعد، الأمر الذي يحتم تنظيم هذه العقود قانونيا، وهو ما ذهبت إليه مختلف التشريعات الدولية لوضع الإطار القانوني لتنظيم هذه التجارة خاصة وأنها تتم عبر وسائل الاتصال يكون فيها المورد والزبون متعاملين الكترونيين.

وأمام ما يشهده العالم اليوم منذ نهاية سنة 2019 وبداية 2020 من وباء كوفيد 19 الذي حصد أرواح الملايين من البشر في شتى بقاع العالم، مما حتم على الحكومات إتباع بروتوكولات صحية تقضي بالتباعد وتقليل التجمعات، طالت هذه الإجراءات الجانب التجاري فكان لانتشار الفيروس تأثير على حجم ونمط المعاملات التجارية حيث قدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " أونكتاد" ارتفاع مبيعات التجارة الإلكترونية ب 19 %من إجمالي مبيعات تجارة التجزئة في عام 2020 على المستوى الدولي وذلك استنادا لبيانات مكاتب إحصاء وطنية في اقتصادات كبرى الكما قدرت الإمارات العربية المتحدة نمو حجم مبيعات التجارة الإلكترونية إلى 27 مليار دولار بحلول عام 2022 عبر تطوير منصة التجارة الإلكترونية عبر الحدود والتي تعتبر الأولى من نوعها في المنطقة لدعم احتياجات جميع الشركاء في سلسلة والتوريد للتجارة الإلكترونية أي بنسبة تقدر ب 23%2.

ما يزال حجم المعاملات التجارية الإلكترونية على الصعيد الوطني محتشما قبل وبعد الجائحة مقارنة بالدول الاتحاد الأوروبي أو حتى دول الخليج العربي ويرجع ذلك لعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية ،ومع ذلك اهتم المشرع الجزائري بتقنين التجارة الإلكترونية مع مطلع سنة 2018 حينها ورد ضمن القانون 18-305 مختلف المفاهيم المتعلقة بهذه التجارة من مفهوم التجارة الإلكترونية في حد ذاتها ، أطرافها، وسائل الدفع الإلكترونية، فضلا عن ذلك حاول المشرع الجزائري وضع الإطار القانوني المتعلق بالممارسات التجارية الإلكترونية وشروطها والتزامات أطراف العقد الإلكتروني وصولا إلى الجرائم والعقوبات التي تنشأ بسبب هذه التجارة

عرفت التجارة الإلكترونية في ظل وباء كوفيد19 قفزة نوعية ،فوفقا للتقرير السنوي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعتمد على نسبة استعمال الانترنيت وتأمينه والإدماج المالي وكذا موثوقية الخدمات البريدية وفقا لترتيب الاتحاد البريدي العالمي، فإن الجزائر أحرزت تقدما محسوسا قدر بتسع وعشرين مرتبة على الصعيد العالمي بحيث انتقلت من المرتبة 109 إلى المرتبة 80 عالميا، محتلة بذلك المرتبة الرابعة إفريقيا، وضمن نفس التقرير اعتبرت الجزائر من الدول الأربع التي حقت أكبر تقدم على الصعيد العالمي رفقة كل من البرازيل التي تقدمت ب 10 مراتب ،أما غانا أحرزت تقدم ب 20 مرتبة في حين جمهورية لاوس تقدمت ب مرتبة .

بلغت القيمة الإجمالية لعمليات الدفع الإلكتروني في الجزائر نهاية الفصل الأول لسنة 2021 نسبة 247,8 %بقيمة قدرت بأكثر من 2,2 مليار دج خلال الفترة من جانفي إلى شهر مارس، مقابل 634 مليون دج في نفس الفترة من سنة 2020 حسب حصيلة مجمع المصالح الاقتصادية للنقد والتي اعتبرت أن نشاطات الدفع عبر الانترنيت يحتل فيها قطاع الاتصالات أكبر عدد من الصفقات والتي قدرت ب 1619622 صفقة، لتليها وسائل النقل بقيمة 7889 صفقة، أما الكهرباء والماء ب 25570صفقة. واحتلت مبيعات السلع أدنى مرتبة ب 235 صفقة فقط4.

انطلاقا مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو واقع كل من التجارة والدفع الإلكترونيين في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى محورين أساسيين هما:

أولا: التغطية القانونية للمعاملات التجارية ونظم الدفع الإلكترونية من وجهة نظر المشرع الجزائري.

ثانيا: واقع تطبيق التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني في الجزائر.

## أولا: التغطية القانونية للمعاملات التجارية ونظم الدفع الإلكترونية من وجهة نظر المثرع الجزائري:

يعتبر موضوع التجارة الإلكترونية من المواضيع الحيوية والمهمة، لما لها من تأثير كبير على الاقتصاد العالمي، حيث أصبح الاقتصاد رقميا يعتمد على بيئة افتراضية تتحكم في حجم نموه وتعاملاته اليومية5،ظهرت أولى الشركات الإلكترونية سنة 1992وتمثلت في شركة Book StacksUnlimided، ثم تحولت لموقع الكتروني سنة 1994 ، ويشار إلى أن أول عملية شراء الكترونية قام بها المواطن Phil Brandenbergerبفيلادلفيا وقام حينها بالدفع باستعمال بطاقته الائتمانية بعدها ظهرت كل من شركة أمازون لمالكها جيف بيزوس6 ثم متجر EBAY وبعد 3 سنوات من ظهور هذه المواقع الإلكترونية ظهرت PayPal نظام الدفع الإلكتروني الذي أضاف السلسلة المتبقية من عمليات الدفع الإلكتروني، وبذلك بدأت رحلة التجارة الإلكترونية بنوعB2C (التاجر إلى المستهلك) وهو النمط الذي يشابه عمل التاجر في محلاته التجارية ويفرق عنه كون العرض يتم في الأسواق الإلكترونية كموقع أمازون، ثم ظهر نوع اخر يربط من التاجر والتاجر B2B ومن أشهر المواقع نجد موقع علي بابا،shopify ،Magento موقع dell ، ومن المستهلك إلى التاجر C2B وأغلب هذه المواقع عبارة عن منصات يوفر فيها الزبون خدمة معينة مقابل مبلغ معين وعمولة يتقاضاها التاجر صاحب المنصة ومن بين أشهر المواقع Odesk، موقع خمسات، أما النمط الأخر فهو من المستهلك إلى المستهلك C2Cويوفر هذا النوع سهولة ومرونة في التعامل بين المستهلكين كونه يتيح اتصال مباشر بينهم ودون تدخل أي طرف أخر ومن أشهر المواقع نجد OLX، ويتيح أخر نوع G2C من المعاملات الإلكترونية اتصالاً بين الحكومة والشعب تواصل معلوماتي مرن يتيح توفير العديد من المعاملات، كما نجد أيضا نوع G2Bأو B2G في حالة تبادل الأعمال بين الطرفين.

نود من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على أنماط التجارة الإلكترونية الممارسة في الجزائر ومدى إحاطة المشرع الجزائري بالمستجدات العالمية وتقييم توجهاته وتشريعاته، لأن معرفة الإطار القانوني يجنب الكثير من التجاوزات ويسمح بفهم وتفسير حجم ونوع المعاملات الإلكترونية.

#### 1- قراءة قانونية للقوانين الصادرة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية:

لم يول المشرع الجزائري اهتماما بالتجارة الإلكترونية حتى سنة 2003 أين اكتفى بالإخال تعديلات على مجموعة من القوانين بهدف تنظيم التجارة الإلكترونية ، ويعتبر القانون رقم 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 7أول قانون يتضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي الجزائري وهذا ضمن أحكام المادة 69 منه بقوله:"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل وبذلك اقتصر للتطرق لتعريف وسائل الدفع الإلكترونية وأدرجها ضمن خانة واحدة دون تفصيل منه لأنواعها أو لأساليب المعالجة المستخدمة فيها هلى كما تضمن قانون مكافحة التهريب والذي جاء بمقتضى الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 23 أوت محابير وإجراءات وقائية ، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
  - تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني،...."

وعلى غرار اهتمام رجال القانون والمنظمات الدولية بالكتابة الإلكترونية وكيفية وحجية إثباتها خاصة مع الازدهار المستمر للتجارة الإلكترونية يوما بعد يوم ،فقد أصدر المشرع الجزائري نصوص متخصصة متعلقة بالتوقيع الإلكتروني ضمن أحكام المادة 02/327 من القانون المدني المعدلة بالقانون 50-1010، وعرفه بموجب المرسوم التنفيذي 70-112 على أنه :"أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و المادة 323 مكرر 1 "، فوفقا لذلك ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، وكذا طرق إرسالها 12، في حين جاء المشرع كذلك بحل قانوني و اعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني نفس حجية الإثبات في الكتابة على الورق وهذا ما نصت عليه المادة 323 مكرر 1 بقولها :" يعتبر الإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر ها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن النائد من هوية الشخص الذي أصدر ها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

وضمن القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين13 والذي عرف من خلال الفقرة 01 من المادة 02 منه التوقيع الإلكتروني على أنه:" بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق". وأخيرا وفي سنة 2018 جاء بيان واهتمام المشرع الجزائري الصريح بالتجارة الإلكترونية فلقد عرفها ضمن أحكام المادة 60 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر على أنها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري ضمن هذا النص، حدد طبيعة النشاط وأطرافه فضلا عن آلية انعقاد العقد بينهما وهي وسيلة الاتصالات الإلكترونية.

## 2.النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وموقف المشرع الجزائري من خلال القانون -05-18

بهدف الإحاطة بكل الجوانب القانونية المتعلقة بممارسة التجارة الإلكترونية ولتحقيق الأمان القانوني لأطراف العقد الإلكتروني وضع المشرع الجزائري شروط وآليات لذلك،خاصة في ظل التخوف من التجاوزات التي تحدث في هذا الصدد، فضلا عن محاولته ضبط السوق الافتراضية التي أصبحت تحتل مكانة هامة في المعاملات المحلية والدولية والتي تتزايد يوما بعد يوم.

فاهتم المشرع الجزائري بمجال التجارة الإلكترونية، ونظم أحكامها بمقتضى القانون 18-05 مستلزما لممارستها شروطا موضوعية وأخرى شكلية تظهر من خلال استقراء النصوص المتعلقة بذلك وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

## 2-1 الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية:

انتهج المشرع الجزائري مسلك أغلبية التشريعات الحديثة في تحديد شروط موضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية، فاستبعد بعض التصرفات القانونية من مجال التجارة الإلكترونية نظرا لطبيعتها الخاصة أو لأنها تحتاج شكلية خاصة لصحة إبرامها على غرار بيع العقار 14.

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون 18-05 تم حظر بعض المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية فنصت على أنه: «تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

-لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو

## التغطية القانونية لممار سات التجارة والدفع الإلكتر ونيين في الجز ائر - در اسة تحليلية لعينة من المجتمع الجز ائري-

خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو الخدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

على أن تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما".

حدد المشرع الجزائري صراحة وحصر جملة من المعاملات معتبرا التعامل بها عن طريق الاتصالات الإلكترونية عملا غير مشروع، وهذا سواء لطابعها المحظور حتى في القواعد العامة على غرار لعب القمار والرهان الذي يحظره المشرع الجزائري وهو ما والذي يعتبر من عقود الغرر ،ماعدا ما تعلق بالرهان الرياضي الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 612 من القانون المدني الجزائري15 ،كما أفرد المشرع عقوبات على المخالفين بالحبس وبغرامات مالية للنظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون وهو ما تضمنته المواد 165 حتى 169 من القسم السادس من قانون العقوبات الجزائري 16.

فضلا عن ذلك تم حظر كل معاملة يكون موضوعها المشروبات الكحولية، التبغ والمخدرات وكذا المنتجات الصيدلانية وذلك حفاظا على الصحة العمومية، إلى جانب حظر التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والتي خصها المشرع الجزائري بحماية خاصة بمقتضى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات17.

أما بالنسبة لحظر التعامل بالسلع والخدمات التي تستوجب عقدا رسميا، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار انه بالإمكان إبرام عقود رسمية الكترونيا 18خاصة وأن المشرع الجزائري أصدر القانون الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين19 والذي ينص على جهة التصديق وهي وسيط محايد ومستقل وموثوق فيه، مهمتها توثيق وإثبات مضمون المستندات والعقود الإلكترونية.

وعلى غرار ذلك يمنع على المورد الإلكتروني20نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما21.

تستوجب حالة مخالفة التعليمات المنصوص عليها جملة من الجزاءات، حيث يعاقب بغرامة من 200000 إلى 1000000ء كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من القانون 18- 05، كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر ولم يكتف المشرع الجزائري بهذه المعاملات والسلع والخدمات المحظورة طبقا للمادة الثالثة المذكورة آنفا، ليحظر ضمن أحكام المادة الخامسة من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التعامل بالمنتجات الحساسة حيث نصت المادة على ما يلي: " تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و / أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والأمن العمومي".

فمن خلال هذا النص حظر المشرع الجزائري كل تعامل بعتاد أو تجهيزات من شانها المساس بالأمن الوطني وبالنظام العام وهو ما اصطلح عليه بالمنتجات الحساسة 22 ، وحدد المشرع غرامات مالية وجملة من العقوبات حيث يعاقب بغرامة من 500000 إلى 2000000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5، مع منح القاضي إمكانية غلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري 23، وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المعاملات المحظورة والتي اعتبرها المشرع من الجرائم تضاعف قيمة الغرامة المالية إذا كان التكرار خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة وهذا ما تضمنته المادة 48 من القانون 18-05 السالف الذكر.

2.2 الشروط الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية:

تضمن الباب الثاني من القانون 18-05 ممارسات التجارة الإلكترونية في الفصل

الثاني منه حيث حدد شروط شكلية لممارسة هذه التجارة وهذا حسب ما أوردته المادتين 8 و9 على التوالي، حيث نصت المادة 8 على أنه: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية،حسب الحالة، ولنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنيت، في الجزائر يجب إدراج امتداد com.dz. ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته".

نصت المادة التاسعة من القانون 18-05 السالف الذكر على أنه:" تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية. ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري. على أن تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني"

ألزم المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري بمجموعة من الالتزامات ضمن المادة 6 من القانون 18 -05 والتي سنوضحها على النحو التالي:

أوجب المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني أن يسجل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، كما أوجب لنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنيت أن يكون مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، مع إلزامية توفر الموقع الإلكتروني على الوسائل التي تسمح بالتأكد من صحته، والتي تتمثل في اسم النطاق،والذي هو عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني 24 ، فاسم النطاق لا بد أن يودع لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

سعيا لرقمنة مجال التجارة نص المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18 -112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني 2016 على كل شخص طبيعي أو معنوي التوجه إلى أحد فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا للحصول على سجل تجاري مزود بالرمز الإلكتروني "س،ت،إ".

أكد وزير التجارة الحالي على شطب كل تاجر غير مسجل في السجل التجاري الإلكتروني بعد انقضاء سنة 2020 66 هذا بعد تمديدات عدة شهدها إجراء التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني بسبب تقاعس التجار عن القيام بهذا الإجراء. وبهدف إضفاء شرعية على ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية عبر ما يعرف بالبوابة الإلكترونية للمركز تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالمورد الإلكتروني فضلا عن ذلك تعتبر هذه البطاقية قرينة قاطعة على ممارسة المورد الإلكتروني للتجارة الإلكترونية بوصفه تاجرا أو حرفيا مما يخلق الأمان لدى المستهلك الإلكتروني في التعامل معه ،كما يسهل عمل مختلف الهيئات في مراقبة التجارة الإلكترونية سواء من حيث موضوعها وحجمها ومنع طرق الاحتيال والتجاوزات في هذا الإطار، وعليه يمكننا القول أنه أصبح بإمكان السلطات المختصة من حجب كل المواقع التجارية الإلكترونية التي لا تستجيب لهذه المتطلبات.

## 3. الحماية والتغطية القانونية لعمليات الدفع الإلكترونية:

اهتم المشرع الجزائري بالتعاملات الإلكترونية فنص عليها لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 98-28257الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " انترنات " واستغلالها والذي اعتبر الانترنيت نشاط اقتصادي بشكل محدود، كما استفاد بنك

الجزائر سنة 2006 من دعم البنك العالمي بقيمة 1.6 مليون دولار أمريكي لتحديث نظام الدفع وتطوير نظام المعلوماتية لبنك الجزائر 29.

شهدت نهاية 2016 مجموعة من التحولات الخاصة في المنظومة البنكية بإدراج وتفعيل استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والتي تعتبر مفتاح الأداء المصرفي الإلكتروني. ليقوم المشرع الجزائري سنة 2018 بإعطاء تعريف لوسيلة الدفع الإلكتروني من خلال المادة 60 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 وفي مطتها الخامسة على أنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية "، وبالتالي ومن خلال استقراء نص المادة 60 أعلاه تشير إلى استخدام الدعامة الإلكترونية في العمليات المصرفية. يعد الدفع الإلكتروني تصرف قانوني يقوم على عنصرين مادي ويتمثل في تسليم مبلغ من النقود وعنصر معنوي وهو العنصر الإرادي والمتمثل في أن هذا التسليم يكون بقصد إبراء الذمة المالية 30.

## 1.1الضوابط التشريعية للدفع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية:

تتم عملية الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به 31. نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر على أن الدفع الإلكتروني يكون من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، ومنشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر على أن تكون موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، هذا ويتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية، وهو ما أشارت له الفقرة الأخيرة من نفس النص تخضع هذه المنصات لرقابة بنك الجزائر، ليضمن استجابتها لمتطلبات المشرع الجزائري وضمن المادة 28 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن المشرع الجزائري وضمن المادة 28 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني، هذا النظام الذي خصه المشرع بقانون 15-04

## 2.3 وسائل الدفع الإلكترونية:

اهتم المشرع الجزائري بوسائل الدفع الإلكترونية، فتضمنت قوانين عدة مسألة الدفع الإلكتروني وكيفياته، وعليه تتعدد وسائل الدفع الإلكترونية التي وضعتها البنوك لتأمين سداد المبالغ التي تنشأ عن المعاملات التجارية الإلكترونية، بحيث تناول المشرع كل أنواع ووسائل الدفع الإلكترونية إلا أن هناك تفاوت في نسبة التعامل بين أنواعها المتعددة:

#### أ -النقود الإلكترونية:

يطلق عليها بعض الفقهاء النقود الرمزية أو النقود الرقمية أو النقود القيمية فعرفت على أنها: " تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية " كما عرفت على أنها: " عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها والمخزنة على أداة أو وسيلة الكترونية تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها الكترونيا وتتمتع بقوة إبرائية نهائية ، مصدرها اتفاق المتعاملين بها 33، فهي عبارة عن بروتوكولات وتوقيعات رقمية تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل العملات التقليدية، هذا ويحدد التوثيق الرقمي أو الإلكترونية بناهية هوية مصدر هذه النقود. وضعت النقود الإلكترونية كبديل عن النقود الحقيقية وهذا من أجل إبرام صفقات ومدفوعات الكترونية بقيمة معينة بآليات الكترونية كالبطاقات البلاستيكية، أو القرص الخاص بالكومبيوتر أو شريحة أو

هاتف34.

### ب-السفتجة الإلكترونية:

هي صك معالج الكترونيا متفق عليه مسبقا وفقا لشكل معين يتضمن أمرا من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغا معينا في تاريخ معين أو قابل للتعيين بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد، هذا وقد ثار جدال فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه السفتجة هل تعتبر عمل تجاري أم لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية، بحيث يرى جانب من الفقه على اعتبار السفتجة الورقية المعالجة الكترونيا LCR بحيث الإلكترونية الممغنطة LCR هانون الصرف الذي نتج عن اتفاقية جنيف أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة LCR magnétique فقد أقر بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين السندات الإلكترونية والسندات التقليدية من حيث الأثر وذلك من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني، وكذا من خلال أحكام موضوع السفتجة للوفاء حتى ولو كانت بطريقة الكترونية كواتي نصت على أنه:" يمكن أن يكون التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

## ج-الشيك الإلكتروني:

الشيك الإلكتروني هو أمر بدفع مبلغ معين من الساحب الإلكتروني إلى المسحوب عليه الكترونيا لفائدة المستفيد بطريقة الكترونية 36، يعد رسالة الكترونية مؤمنة تحمل التزاما قانونيا بالدفع، تحل محل الشيكات الورقية، وقد سمح المشرع الجزائري من خلال المادة 502 من القانون التجاري السالف الذكر بإمكانية تقديم الشيك للوفاء عن طريق وسائل التبادل الإلكتروني:" يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهنا تظهر أهمية التوقيع الإلكتروني،أكدت لجنة الأمم المتحدة ضمن المادة 10 فقرة 20 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية(اونيسيترال) سنة 1996على أن التوقيع الإلكتروني: "يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت المحافظة على سلامة المعلومات وللطريقة التي حددت بها الطريقة التي عامل يتصل بالأمر" وبالتاي اعتبر التوقيع الإلكتروني الذي يتضمنه الشيك الإلكتروني حجية على هيئة الموقع وعلى التزامه بما وقع عليه وقوة ثبوتية قانونية 10.

## د-التحويل المصرفي الإلكتروني:

لا يختلف تعريف التحويل المصرفي التقليدي عن التحويل المصرفي الإلكتروني سوى من حيث الخاصية الإلكترونية التي يستعملها هذا الأخير، حيث يبقى قائما على العلاقة التي تظهر بين الأمر بالتحويل أو المرسل والمستفيد، بحيث يصدر الآمر لبنكه أمرا بتحويل معينا إلى المستفيد عن طريق بنك المستفيد أو بأمر هذا البنك بنكا آخر للقيام بهذه العملية يسمى البنك الوسيط 38.

يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني من المفاهيم الحديثة التي جاءت نتيجة للتطور التكنولوجي وللعولمة المالية مما يوجب مواكبة العصر الرقمي والاتجاه نحو اقتصاد المعرفة وما تتطلبه من استحداث أنظمة البنوك، إلا إننا نجد أن عقد التحويل المصرفي في الجزائر لا يزال يخضع في تنظيمه إلى القواعد العامة في القانون المدني وللأعراف المصرفية ورغم النص عليه في القانون التجاري إلا انه لم يتطرق اليه بنوع من التفصيل 30 ،فقد نص ضمن أحكام القانون التجاري 40 لسنة 2005 في الباب الرابع من الفصل الأول تحت عنوان بعض وسائل وطرق الدفع ومن خلال المادتين 543 مكرر 20 على التوالي إلى عملية التحويل

المصرفي بحيث اعتبرها من وسائل تحويل الأموال ونص على ما يتضمنه أمر التحويل وكذا لحظة نفاذه ومتى يصبح نهائيا، إلا انه لم يفصل في أحكامه ولم يضع تعريفا له وهذا على عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات 41.

## ه-بطاقات الدفع والسحب الآليينcash card ATM:

أنشئت هذه البطاقات لسحب المبالغ المالية من حساب العميل الذي يقوم بإدخال رقم سري إلى جهاز السحب الآلي والذي يعمل أتوماتيكيا على مدار 24 ساعة وفق برامج الكترونية معدة سلفا، تتيح هذه العملية للعميل القيام بعدة عمليات أخرى سواء بالاطلاع على رصيده البريدي أو البنكي، سحب أو إيداع الأموال وتحويلها من حساب لأخر، تسديد الفواتير وغيرها 42، وقد تضمن القانون التجاري الجزائري في الفصل الثالث منه بطاقات الدفع والسحب بحيث اعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال في حين اعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح فقط لصاحبها بسحب الأموال.

حصن المشرع الجزائري الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع جاعلا هذا الأمر غير قابل للرجوع فيه، فضلا عن عدم إمكانية الاعتراض عن الدفع إلا في حالات محددة حصرا وهي سرقة أو ضياع البطاقة ووجود تصريح قانوني بذلك أو في حالة تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد وهذا ما تضمنته المادة 543 مكرر 24.وفي خطوة لمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الدفع الإلكتروني في الجزائر أطلقت رسميا هذه الخدمة في 04 أكتوبر 2016 لتمكين الزبائن من دفع فواتيرهم عبر الانترنيت والقيام بالتعاملات التجارية اليومية بكل سهولة 44.

ونظرا للأوضاع الاستثنائية التي تمر بها الجزائر على غرار دول العالم بسبب تقشي فيروس كورونا حث بريد الجزائر وبنوك وطنية على استخدام بطاقاتهم البنكية cib والبطاقة الذهبية لتسديد فواتيرهم عن طريق الانترنيت عبر الموقع الإلكتروني الذي يسمح بالدفع وهو 45www.bitakati.dz.

ز- بطاقات الائتمان: (visacard/master card/ Access / barcinycard) تعتبر من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة، حيث تعمل بنظام الدفع المسبق،وتعد من قبيل المحافظ النقدية الإلكترونية، وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية تصدرها البنوك وتمنحها للعميل بعد التأكد من ملاءته أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية 46، وبموجبها يمكن لحاملين هذه البطاقة الاستفادة من ائتمان مجانى متفق عليه يقومون بسداده بعد مدة .تقدم العديد من البنوك الوطنية أو الأجنبية بطاقاتvisa card وهي بطاقة الكترونية دولية يمكن استخدامها داخل و خارج الجزائر وسحب الأموال من أي مكان في العالم، كما يتم من خلالها تسديد ثمن المشتريات عبر الانترنيت ، تبلغ مدة صلاحيتها 24 شهرا إضافة لذلك هناك العديد من بطاقات الدفع عبر الانترنيت من اهمهاmaster card وهي بطاقة مدفوعة مسبقا تمكن المستخدم من الدفع الإلكتروني من أي جهاز للدفع أو الدفع من خلال الانترنيت عند التسوق من المتاجر الإلكترونية، ويتم استخراجها بالتوجه إلى الموقع الرئيسي للماستر كارد بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وملأ مجموعة من البيانات الشخصية للحصول على الحماية أو القيام بذلك الكترونيا من خلال موقع البنك ونفس الأمر يتعلق ببطاقة one card وبطاقةMint أما بطاقة <sub>Neosurf</sub> فهي بطاقة توفر وسيلة فورية لإيداع الأموال بأمان في حساب Ecoaccountالخاص بالمستخدم 47.

## ص-بطاقات الوفاء debitcard:

وهي بطاقات غير ائتمانية فلا تتيح لحاملها فرصة الحصول على ائتمان،ومنها بطاقات الدفع المدينة والتي تشترط وجود رصيد في حساب العميل حامل البطاقة 48 ، وتحول فيها المبالغ المالية من حساب العميل إلى حساب التاجر فمثلا يقوم العميل (المشتري)

بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل (التاجر) والذي يمرر البطاقة للتأكد من وجود الرصيد بعد إدخال الرقم السري من قبل العميل عن طريق جهاز ليتم تحويل ثمن المشتريات من حسابه إلى حساب التاجر 49.

سمح المشرع الجزائري بتعدد وسائل الدفع الإلكترونية وجعل استخدامها قانوني وهذا بالرجوع إلى القوانين الصادرة في ذلك القانون المدني، التجاري، أنظمة البنوك، إلا أن توسيع ثقافة استخدامها تبقى ضعيفة لتبقى أسباب جهل استخدام التكنولوجيا الحديثة من أهم العقبات، التخوف من استعمال هذه الآليات خاصة وأنها تتعلق بالأموال، ضعف الانترنيت مما يصعب في كثير من الأحيان الحصول على خدمات مصرفية بجودة عالية.

ثانيا: واقع تطبيق التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني في الجزائر:

بعد الإجابة عن إشكالية الدراسة من الناحية القانونية "التغطية القانونية لكل من التجارة والدفع الإلكتروني في الجزائر"، لابد من تسليط الضوء على واقع التطبيق الفعلي لهما من طرف الجمهور الجزائري والذي يمثل مجتمع دراستنا التحليلية، حيث تم الاعتماد على أداة الاستبيان الإلكتروني كأداة لجمع المعلومات وتحليلها، وعليه سنتعرف خلال هذا القسم على مختلف حيثيات إتمام الدراسة التطبيقية وكذا تحليل ومناقشة أهم نتائجها.

1-الطريقة والأدوات: نتعرف فيما يلي على طريقة تنفيذ الجانب التطبيقي من هذه الدراسة والأدوات المعتمدة لجمع وتحليل البيانات المجمعة.

1-1. مجتمع الدراسة وعينتها: يمثل الجمهور الجزائري عينة لهذه الدراسة؛ حيث تم الاعتماد على خيار العينة العشوائية أين تم توزيع الإستبانة بشكل الكتروني حيث تم إرسالها عبر البريد الإلكتروني لبعض المواقع المختصة في البيع عن بعد من أجل المساهمة في نشرها، كما تم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وبعد استبعاد الاستبيانات الناقصة والغير معبرة تم حصر عينة الدراسة في 95شخصا.

## 2.1. أساليب جمع البيانات:

تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة في شقها النظري على القراءة المتأنية للقواعد القانونية الصادرة من قبل المشرع الجزائري في مجال التجارة وعمليات الدفع الإلكتروني. بعرض وتحليل ما جاء فيها. أما الشق التطبيقي فقد اعتمد في إعداده على بناء استبانة وتوزيعها من أجل الحصول على البيانات الأولية لهذه الورقة البحثية من خلال إتباع الخطوات الأكاديمية المتعارف عليها عند إعداد وتوزيع الاستبانة.

## 3.1. الأدوات والأساليب الإحصائية المستخدمة:

بغرض التمكن من تحليل نتائج الاستبانة تمت الاستعانة ببرنامج تحليل الحزم الإحصائية spss النسخة 21، كما تم استخدام الأساليب الإحصائية المتمثلة في النسب والتكرارات لتناسبها وطبيعة البيانات المراد تجميعها.

2. تحليل ومناقشة النتائج: سنستعرض بالتوازي مخرجات برنامج تحليل الحزم الإحصائية SPSSمع تحليلها ومحاولة تفسير نتائجها بناءا على ما تناولناه في الجانب النظري من ورقتنا البحثية.

## 1.2. قراءة في المعلومات الشخصية للمستجوبين:

-نوع الجنس والمستوى الدراسي:

تبين نتائج الجدول رقم 1 نوع الجنس ضمن عينة الدراسة المقدرة ب 95 شخص

الجنس	نو ع	:1	ر قم	الحدو ل
<del></del>	(			<u> </u>

Pourcentage cumulé	Pourcentage valide	Pourcentage	Effectifs	Valide
33,7	33,7	33,7	32	ذکر
100,0	66,3	66,3	63	أنثى
	100,0	100,0	95	Total

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

يوضح الجدول السابق أن فئة الإناث تمثل الفئة الأكبر ضمن عينة الدراسة؛ حيث أجاب 95 شخص على الاستبانة 32 منهم ذكور أي بنسبة 33.7 %و 66 منهم إناث بنسبة 66.3 %، ومن خلال الجدول رقم 2 سنتعرف أكثر على عينة الدراسة حسب عامل المستوى الدراسي.

است	الدر	, ,	المستو	.2	قد	1/	الحده ا	
است	,,	ح	<del>,</del>		_	, ,	, ,,	

. د المسوى الدراسي				ے کے ہے	<del>ر عبد</del> وں ر	
		Pourcentage cumulé	Pourcentage valide	Pourcentage	Effectifs	Valide
		36,8	36,8	36,8	35	دكتوراه
		68,4	31,6	31,6	30	ماستر
		91,6	23,2	23,2	22	ليسانس
		100,0	8,4	8,4	8	مستوى ثانوي
			100,0	100,0	95	Total

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق أن 36.8%من المستجوبين من حملة شهادة الدكتوراه، 31.6% من حملة شهادة الليسانس، في حين لم يتجاوز ذوي المستوى الثانوي نسبة 8.5% من عينة الدراسة الأمر الذي يبرز أثر المستوى الدراسي على توجه الفرد إلى المعاملات الإلكترونية.

نلاحظ من خلال نتائج SPSS أن العينة مشكلة من 66.3 %من الإناث وأن أكبر شريحة مستجوبة تتمثل في أشخاص جامعيين بنسبة 91.6% (متحصلين على الدكتوراه بنسبة 36.8%).

-العمر والمهنة:

يبين الجدول رقم 3 الحالة المهنية لأفرد عينة الدراسة.

المهنة	٠2	۵۰		1 - 1 - 1	١
العهب	. U	_ تح	,	ببو,	,

Valide	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
موظف	46	48,4	48,4	48,4
غير	29	30,5	30,5	78,9
موظف				
أعمال	20	21,1	21,1	100,0
حرة				
Total	95	100,0	100,0	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

46 شخص من أفراد العينة هم أشخاص موظفين بنسبة 48.4 %، و20 شخص من بينهم يمارسون أعمالا حرة بنسبة 21.1%، أما ال29 شخص المتبقي من العينة المستجوبة فهم أشخاص غير موظفين بنسبة 30.5%. أما فيما يخص توزع أعمار العينة المستجوبة ف 78 منهم تنحصر أعمارهم بين 19 و35 سنة بنسبة 82.1 %، وهذا ما يتضح جليا في الجول الموالى:

العمر	٠4	قم	, (	الحده
,	. —	_	,	,—,

Pourcentage cumulé	Pourcentage valide	Pourcentage	Effectifs		Valide
82,1	82,1	82,1	78	بين 19 و 35	
100,0	17,9	17,9	17	أكبر من 35	
	100,0	100,0	95	Total	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

نلاحظ أن 69.5 % من العينة تمثل أشخاص يزاولون أعمال إما موظفين لدى الدولة أو أعمالا حرة كما نلاحظ أن 82.1 % من العينة المستجوبة تتمثل في أشخاص تقل أعمار هم عن 35 سنة ما يفسر بتمكن هذه الفئة العمرية من استخدام الوسائل التكنولوجية ومواقع التواصل الاجتماعي، وطبيعة اهتمامات هذه الفئة وما يعرض من خدمات ومنتجات عبر مواقع الانترنت المختلفة.

## 2.2. التعامل مع شركات لبيع وشراء المنتجات الإلكترونية في الجزائر: يوضح الجدول رقم 5 تعامل أفراد العينة مع شركات لبيع المنتجات بطريقة الكترونية.

يقة الكترونية	ات لبيع منتجات بطر	تعامل مع شرک	رقم 5: ال	الجدول
Pourcentage cumulé	Pourcentage valide	Pourcentage	Effectifs	Valide
60,0	60,0	60,0	57	نعم
100,0	40,0	40,0	38	A
	100,0	100,0	95	Total
0000		No. 20 1 11		*1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

أجاب 95 شخص على الاستبانة الموزعة 57 منهم كانت إجابتهم بنعم أي أنهم يتعاملون مع شركات لبيع المنتجات الإلكترونية، بنسبة 60% و38 منهم بلا بنسبة 40%. وعليه نستخلص أن أغلبية المستجوبين سبق لهم التعامل في مجال التجارة الإلكترونية.

ومن خلال الجدول رقم 6 سنحاول إدراج أسماء الشركات المتعامل معها بين شركات جزائرية وشركات أخرى أجنبية غير نشطة في الجزائر وشركات أخرى أجنبية غير نشطة في الجزائر.

	ل معها	لشركات المتعاه	أسماء ا	الجدول رقم 6:
		Réj	onses	
	Pourcentage d'observations	Pourcentage:	N :	حدد أسماء الشركات
	32,6%	24,4%	31	jumia
	17,9%	13,4%	17	amazon
	22,1%	16,5%	21	ouedkniss

الم
2,1%       1,6%       2       zawwali         1,1%       ,8%0       1       is shopping         1,1%       ,8%0       1       is shopping         2,1%       1,6%       2       Hayla         1,1%       ,8%0       1       boys and girls         3,2%       2,4%       3       Hanouty         1,1%       ,8%0       1       Stockx         1,1%       ,8%0       1       Smarsway         2,1%       1,6%       2       algerie vente         1,1%       ,8%0       1       dz shop
1,1%       ,8%0       1       is shopping         1,1%       ,8%0       1       is shopping         2,1%       1,6%       2       Hayla         1,1%       ,8%0       1       boys and girls         3,2%       2,4%       3       Hanouty         1,1%       ,8%0       1       Stockx         1,1%       ,8%0       1       Smarsway         2,1%       1,6%       2       algerie vente         1,1%       ,8%0       1       dz shop
1,1%
2,1% 1,6% 2 Hayla 1,1% ,8%0 1 boys and girls 3,2% 2,4% 3 Hanouty 1,1% ,8%0 1 Stockx 1,1% ,8%0 1 Smarsway 2,1% 1,6% 2 algerie vente 1,1% ,8%0 1 dz shop
1,1%
3,2% 2,4% 3 Hanouty 1,1% ,8%0 1 Stockx 1,1% ,8%0 1 Smarsway 2,1% 1,6% 2 algerie vente 1,1% ,8%0 1 dz shop
1,1% ,8%0 1 Stockx 1,1% ,8%0 1 Smarsway 2,1% 1,6% 2 algerie vente 1,1% ,8%0 1 dz shop
1,1% ,8%0 1 Smarsway 2,1% 1,6% 2 algerie vente 1,1% ,8%0 1 dz shop
2,1% 1,6% 2 algerie vente 1,1% ,8%0 1 dz shop
1,1% ,8%0 1 dz shop
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
4.40/ 00/0 4 1:
1,1% ,8%0 1 ali express
3,2% 2,4% 3 Foorshop
لم أتعامل مع أي منها 83   29,1%   38,9%
133,7% 100,0% 812 Total

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

أشارت نتائج الاستبانة لتعامل 31 شخص بنسبة 24.4% مع موقع jumia يليه موقع ouedkniss بين تعامل ouedkniss بين تعامل مخص و 2 مع المواقع المحلية الأخرى، فيما حصل موقع amazon على نسبة 13.4 % بتعامل 71 شخص معه من بين 57 شخص الذين تعاملوا مع شركات لبيع المنتجات بطريقة الكترونية. فيما نفى 38 شخصا تعاملهم مع أي من هذه الشركات. يوضح الجدول رقم 7 نوع المنتج المشترى من طرف عينة الدراسة بين منتجات مادية/ خدمات/ منتجات الكترونية.

_				1,200 1 1,2				
	الجدول رقم 7 أنواع المنتجات المشترات							
		Ré <sub>l</sub>	oonses					
	Pourcentage d'observations	Pourcentage:	N :	نوع المنتجات التي قمت بشرائها				
	51,6%	48,0%	49	منتج ما <i>دي</i> خدمة				
	6,3%	5,9%	6					
	8,4%	7,8%	8	منتج الكتروني				
	41,1%	38,2%	83	لا إجابة				
	107,4%	100,0%	310	Total				
	2222			* · * · · · · * ·				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

بالنسبة لأنواع المنتجات حاز المنتج المادي على أعلى نسبة ب48% يليه المنتج الإلكتروني ب 7.8% ثم الخدمات بنسبة 5.9 % وعليه نلاحظ أن أكثر حالات الشراء ارتبطت بمنتجات مادية.

يوضّح الجدول رقم 8 عدد مرات الشراء وقيمة المشتريات ويبين أن 41.1% من العينة قاموا بالشراء بين 1 إلى 4 مرات و 5.3% من5 إلى 9 مرات، وعليه نلاحظ أن تكرار عملية الشراء عن بعد ليست من عادات العينة المستجوبة.

الجدول رقم 8: تكرار عملية الشراء من مواقع الشركات								
Valide	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé				
0	83	38,9	38,9	38,9				
من 1 إلى 4 مرات	39	41,1	41,1	80,0				
من 5 إلى 9 مرات	5	5,3	5,3	85,3				
من 10 إلى 14 مرة	1	1,1	1,1	86,3				
أكثر من 15 مرة	4	4,2	4,2	90,5				
ولا مرة	8	9,5	9,5	100,0				
Total	95	100,0	100,0					

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

نلاحظ أن تكرار عملية الشراء عن بعد لا تتجاوز 9 مرات لـ 46.4 %من أصل 57% من العينة التي أجابت بنعم. وبذلك فالعملية لا تدخل ضمن العادات اليومية التي يقوم بها أفراد العينة المستجوبة.

# 2.2. التعامل مع أفراد متخصصين في بيع المنتجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يوضح الجدول رقم 9 تعامل أفراد عينة الدارسة مع أفراد لبيع منتجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الجدول رقم 9: التعامل مع أفراد لبيع المنتجات عبر مواقع التواصل	
الاجتماعي	

L				٠٠٠ - حي		
		Réponses				
	Pourcentage d'observations	Pourcentage	N :			
	52,1%	46,7%	49	عبر الفايسبوك		
	2,1%	1,9%	2	عبر التويتر		
	13,8%	12,4%	13	عبر الانستغرام		
	3,2%	2,9%	3	Viber		
	40,4%	36,2%	38	لم أتعامل مع أي منها		
	111,7%	100,0%	105		Total	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

أظهرت نتائج الاستبانة تعامل 49 شخص في شراء منتجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 46.7%للفايسبوك، يليه الأنستغرام ب 13 شخص ونسبة 12.4% وبذلك فأغلب عمليات الشراء تمت عبر الفايسبوك والانستغرام، أما فيما يخص الفايبر و التويتر فلم تتجاوز نسبة التعامل بهما 5%.

يحتوي الجدول رقم 10 على إجابات أفراد عينة الدراسة من حيث تجربتهم في بيع منتجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي (كبائعين) حيث جاءت النتائج على النحو التالى:

## الجدول رقم 10: بيع منتجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

Pourcentage		Réponses		
d'observations	Pourcentage:	N :		
53,3%	48,0%	49	الفايسبوك	
2,2%	2,0%	2	تويتر	
14,1%	12,7%	13	الأنستغرام لا أتعامل	
41,3%	37,3%	38	لا أتعامل	
110,9%	100,0%	102		Total

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

أظهرت نتائج الاستبانة تعامل 49 شخص بنسبة 48% في بيع منتجات عبر الفايسبوك، تليها الأنستغرامب13 شخص ونسبة 12.7%، ثم تويتر ب 2% أما ال88 شخص المتبقي فقد أكدوا عدم تعاملهم في بيع منتجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 37.3% من العينة محل الدراسة.

4.2. تقييم نمط المعاملات في التجارة الإلكترونية من حيث شراء السلع والخدمات: يبين الجدول رقم 11 مدى رضا الزبون (أفراد العينة) على نمط المعاملات في مجال التجارة الإلكترونية من خلال السلم المعتمد من 1 إلى 10؛ بحيث يمثل الرقم 1 أدنى درجات الرضا.

الجدول رقم11: تقييم نمط المعاملات في التجارة الإلكترونية من حيث شراء السلع والخدمات

Pourcentage cumulé	Pourcentage valide	Pourcentage	Effectifs		Valide
13,7	13,7	13,7	13	1	
18,9	5,3	5,3	5	2	
25,3	6,3	6,3	6	3	
31,6	6,3	6,3	6	4	
57,9	26,3	26,3	25	5	
66,3	8,4	8,4	8	6	
73,7	7,4	7,4	7	7	
82,1	8,4	8,4	8	8	
89,5	7,4	7,4	7	9	
100,0	10,5	10,5	10	10	
	100,0	100,0	95	Total	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

تظهر نتائج الجدول أن 55 شخص بنسبة57.9 % قدموا علامات بين (1 و 5) كتقييم عن مستوى رضاهم في نمط المعاملات في التجارة الإلكترونية من حيث شراء السلع والخدمات، وبذلك فكل افراد العينة (تقريبا 60%) لديهم تقييم متدني وعدم رضا عن نمط المعاملات في التجارة الإلكترونية في الجزائر.

5.2. استلام أو دفع النقود في المعاملات الإلكترونية في الجزائر:

نوضح من خلال الجدول رقم 12 طريقة لاستلام أو دفع النقود عند التعامل بالتجارة

الإلكترونية في الجزائر حسب إجابات أفراد عينة الدراسة.

الزقور	<b>.</b> 4. 1 .	استلام	.12	ر م	11-101
التعور	وبصع	السارم	. 12	ں رقم	الجدور

L			<u> </u>	<u> </u>	
			D /		
	Pourcentage	Pourcentage	Réponses		
	d'observations	:	N :		
	7,4%	6,6%	7	تحويل بنكي نقدا	
	60,6%	53,8%	57	نقدا	
	39,4%	34,9%	83	لا جواب	
	112,8%	100,0%	210		Total

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

توضح نتائج الجدول أن النمط الغالب عند التعامل بالتجارة الإلكترونية هو تسليم واستلام النقود يدا بيد (أي نقدا) حيث أجاب 57 شخص ب: نقدا؛ أي بنسبة 85.3% و إجابات فقط كانت بالدفع عبر التحويل البنكي، وبذلك نلاحظ عدم ثقة المتعامل الجزائري بالتجارة الإلكترونية (الأفراد عينة الدراسة) في الدفع الكترونيا عبر عمليات التحويل البنكي.

يوضح الجدول رقم 13 تقييم مدى ثقة المتعاملين بالتجارة الإلكترونية بعمليات دفع واستلام النقود، وكانت نتائج التقييم كما يلي:

الجدول رقم 13: تقييم مدى ثقة المتعاملين بالتجارة الإلكترونية بعمليات دفع واستلام النقود

				J (	<u> </u>
Pourcentage cumulé	Pourcentage valide	Pourcentage	Effectifs		Valide
17,9	17,9	17,9	17	1	
25,3	7,4	7,4	7	2	
28,4	3,2	3,2	3	3	
32,6	4,2	4,2	4	4	
52,6	20,0	20,0	19	5	
63,2	10,5	10,5	10	6	
69,5	6,3	6,3	6	7	
82,1	12,6	12,6	12	8	
90,5	8,4	8,4	8	9	
100,0	9,5	9,5	9	10	
	100,0	100,0	95	Total	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

يؤكد الجدول رقم 13 نتائج الجدول السابق فلقد قدم المتعامل بالتجارة الإلكترونية تقييم متدني لمدى ثقته في عمليات دفع واستلام الأموال حيث قدم 50 شخص من أصل 95 (أفراد العينة) مستوى محصور بين (1 و5) أي ما نسبته 52.7 % من أفراد عينة الدراسة الأمر الذي يعكس بوضوح تدني مستوى الثقة في التعاملات الإلكترونية في مجال دفع واستلام الأموال.

#### الخاتمة:

تعرفنا خلال هذه الدراسة على واقع كل من التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني من خلال تغطية قانونية تعبر عن الواقع القانوني لهما في الجزائر، وكذا دراسة واقع

تطبيق كليهما في الجزائر.

### نتائج الدراسة:

1-تبين أن المشرع الجزائري حاول وضع الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية والذي جاء متأخرا مقارنة بما تضمنته التشريعات المقارنة، ورغم هذه التغطية القانونية إلا أن إقبال الكثير الجزائريين لا يزال محتشما في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، ولولا جائحة كورونا لما عرف هذا المجال بعضا من الانتعاش.

2-يوجد إقبال واضح للتعامل مع شركات التجارة الإلكترونية في الجزائر حيث أكد 60% لتعاملهم مع هذا النوع من الشركات.

3-أكثر المنتجات طلبا من طرف المتعاملين الجزائريين حسب العينة المدروسة هي على التوالى: المنتجات المادية، المنتجات الإلكترونية وأخيرا الخدمات.

4-المعاملات التجارية الإلكترونية لا تدخل ضمن العادات اليومية للفرد الجزائري وهذا ما يؤكده التكرار المتدني لعدد مرات الشراء عبر الانترنت من خلال دراسة للعينة المستجوبة.

5-يعتبر كل من الفايسبوك والانستغرام أكثر مواقع التواصل الاجتماعي اعتمادا في إتمام عمليات التجارة الإلكترونية في الجزائر.

6-تحظى المعاملات في التجارة الإلكترونية من حيث شراء السلع والخدمات بمستوى جد متدنى من حيث رضا العملاء.

7-رغم الاهتمام التشريعي بآليات الدفع الإلكتروني في الجزائر إلا انه لا يزال متأخرا كثيرا وهذا راجع لغياب النصوص التنظيمية له، فنجد أن تسوية غالبية المعاملات تتم عن طريق التسليم النقدي يدا بيد مما يعكس غياب جانب الثقة في التسويات الإلكترونية عن بعد الأمر الذي أكدته إجابات أفراد العينة من خلال تدني مستوى الثقة في التحويلات وعمليات الدفع الإلكتروني.

توصيات الدراسة: على ضوء النتائج السابقة نوصى ب:

1-ضرورة الانفتاح على التجارب الدولية في مجال التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني والاستفادة من خطوات تكريسهما وتوطينهما.

2-الإسراع في وضع النصوص التنظيمية التي تعنى بتنظيم التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني.

3-زرع ثقافة التعامل الإلكتروني لدى الفرد الجزائري من خلال توسيع دائرة التجارة والدفع الإلكترونية وتأمين هذه المعاملات لكسب ثقة المتعامل الجزائري.

4-تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني داخل المجتمع الجزائري.

### الهوامش:

al- 2021/5/3 متباعد 2021/5/3 والمناعد 2021/5/3 الساعة 15:00
 الساعة 2021/08/12

2- 22 مليار دولار مبيعات التجارة الإلكترونية بالإمارات في 2022 80 /12/
 20 مليار دولار مبيعات التجارة الإلكترونية بالإمارات في 2021 80 /12/
 2021 الساعة 2020 03/12

3- القانون رقم 5/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28، بتاريخ 20 شعبان 1430 الموافق ل16 مايو سنة 2018.

- 4- الدفع الإلكتروني: تقدم بنسبة 247% خلال الفصل الأول 2021 مارس www.aps.dz/ar/2021
   الساعة 36:45 مارس
- 5- نصار محمد الحلالمة: التجارة الإلكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 23 .
  - https://fr.wikipedia.org/ consulter le 27-07-202166
- 7- الأمر 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بموجب الأمر 10\_04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جر، عدد 52 الصادر في 27 اوت 2003.
- 8- بهلولي فاتح: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري: أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 14.
- 9- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005.
- 10-الأمر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد37 سنة 2007
- 12- المادة 323 مكرر من الأمر 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق
- 13- القانون 15-04 المؤرخ في أول فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015.
- 14-عباس فريد: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الثامن، جانفي 2020، ص 72
- 15- المادة 612 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني: يحظر القمار والرهان. غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري "

16- المادة 169 من القانون 14-00 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر في 16 فبراير 2014: "كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص ن السلطة العمومية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج".

17- الأمر 03-60 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003

18- عباس فريد: المرجع السابق، ص77.

19- القانون 15-04 المؤرخ في أول فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015

20- المورد الإلكتروني: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

21- المادة 34 منالقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

22- عباس فريد: المرجع السابق ، ص 77

23- المادة 38من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

24 - المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

25- المرسوم التنفيذي رقم 18 -112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر، عدد 21 الصادر في 11 أفريل 2018.

26- رزيق: شطب كل تاجر غير مسجل في السجل التجاري الإلكتروني بعد انقضاء 2020 تاريخ الاطلاع 2020/05/18 www.radioalgerie.dz 2020 الساعة 2021/09/16

27- عباس فريد: المرجع السابق ، ص 84.

28- المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 اوت 1998، ج ر، عدد 63 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000، ج ر،عدد 60 سنة 2000 الذي يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات " انترنات " واستغلالها

- 29- حوالف عبد الصمد: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2015/2014، ص76.
  - 30- بهلولى فاتح: المرجع السابق، ص 216.
- 31- المادة 27 فقرة 01 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق
  - 32- المادة 29 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق
    - 33- حوالف عبد الصمد: المرجع السابق ، ص141.
- 34- بلبالي عبد الرحيم: واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر واليات تفعيلها، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد3، العدد1، ص 194
- 35- زماموش نذير: آليات الدف الإلكترونية: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 91.
- 36-يتوجي سامية: الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفر بل2020، ص 87.
  - 37- حوالف عبد الصمد: المرجع السابق ،ص 82.
- 38- أحمد محمود المساعدة: التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2015/01، ص34.
- 39-زكريا ذيب: مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 275.
- 40 الأمر 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر،عدد 11 الصادر في 9 فيفري 2005.
- 41- احمد محمد المساعدة: التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 2015/01، ص 32.
  - 42- يتوجي سامية: المرجع السابق ،ص 86.
- 43- المادة 543 مكرر 23 من الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

## التغطية القانونية لممار سات التجارة والدفع الإلكتر ونيين في الجزائر - در اسة تحليلية لعينة من المجتمع الجزائري-

44- بطاقة الدفع الإلكتروني في جيب الجزائريين بداية من الثلاثاء 02 أكتوبر 19:09 الساعة 19:09 الساعة 19:09

45- بريد الجزائر والبنوك الوطنية تدعو إلى تفضيل البطاقة البنكية والدفع عن طريق الانترنيت 23 مارس 2020 www.aps.dz

تاريخ الاطلاع 2021/08/12 الساعة 16:50

46-عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،2006، ص114.

vapadmin -47: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر 14 ماي 2019 المناعة 14:23 www.vapulus.com

48- لزعر وسيلة: تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بنعكنون، جامعة الجزائر 2010-2011، ص 83

49-عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص113.